وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية بين ميثاق الأمم المتحدة والواقع التطبيقي

بحث تقدم به الطالب (غزوان عبد الأمير سلمان)
الى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بإشراف
أ.م.د. رائد صالح علي

١٤٣٨ هـ
٢٠١٧ م

الإهداء

إلى أبي..... تغمده الله برحمته

إلى أمي ... احتراماً وتقديرا وحباً

إلى الشموع التي اشتعلت كي تضيء دربي ... اخوتي

إلى كل من وقف بجنبي ... أصدقائي

إليهم جميعاً اهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

انطلاقا من قول الرسول الكريم (ص) (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، فأني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الدكتور **(رائد صالح علي)** الذي لم يبخل علي بجهد ووقت وما قدمه لي من نصح وإرشاد وإشراف على هذا البحث. فله مني فائق الشكر وعظيم الامتنان... كما أتقدم بالشكر إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى والأساتذة الأفاضل الذين ساعدوني في مشواري العلمي.

والشكر الى كل العاملين في المكتبة وكل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث.

والله ولي التوفيق

الباحث

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذا البحث الموسوم

( )

قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

المشرف :
التوقيع:
التاريخ: / / ٢٠١٧

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية		أ
الاهداء		ب
الشكر والتقدير		ج
المقدمة		١
المبحث الأول	ماهية مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها	٣
المطلب الأول	مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي	٣
المطلب الثاني	مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة	٦
المبحث الثاني	التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة	١٣
المطلب الأول	الاهتمام الدولي لظاهرة القوة وحظر استخدامها	١٣
المطلب الثاني	تطور الاهتمام الدولي بمبدأ حظر استخدام القوة بعد مؤتمر فيينا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية	١٥
المبحث الثالث	مبدأ حظر استخدام القوة في التطبيق (الحرب على العراق ٢٠٠٣ انموذجا)	٢١
المطلب الأول	مرحلة التحضير للحرب	٢١
المطلب الثاني	مرحلة ما بعد الاحتلال ودور الأمم المتحدة	٢٧
الخاتمة		٣١
المصادر		٣٣

المقدمة

إن رحلة البحث عن السلام والطمأنينة وجدت منذ وجود الإنسان، فارتبطت ارتباطا وثيقا بحاجاته الضرورية في صراعه من أجل البقاء، ولما كان تاريخ البشرية هو تاريخ الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة، فإن هذه الأخيرة وإن اختلفت مبرراتها وتسمياتها، فهي تشكل اعتداء على الإنسان وسلامته، وعلى قيمته الروحية والفكرية وتراثه الحضاري.

أولا، أهمية البحث

تكمن أهمية بحثنا هذا من كون الاتصال بين الشعوب القديمة لم يكن مقتصرا على النزاعات والحروب، بل كانت هناك بين الكثير منها علاقات سلمية وقيام علاقات دولية في العصور القديمة وعلى وجود بعض قواعد كانت تخضع لها هذه العلاقات.

وكان الأمن دائما هو الداعي للتعاون والتضافر والترابط بين الدول، ولأن وجود علاقات بين المجتمعات ينطلق من الإحساس بالأمن والطموح لتحقيقه، فإن هذا ما لا يمكن أن يتجسد إلا في ظل وجود حظر حقيقي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية .

ثانيا، مشكلة البحث

يعد السلم والأمن أحد الأسس الجوهرية لاستقرار الشعوب جماعات وأفراد، بل يعد أحد أهم الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد والمجتمعات، لذلك كان لا بد من تقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية ولم يكن ذلك بالأمر الهين، سيما أمام الغموض الذي يعتري الصكوك والمواثيق الدولية الناظمة له، وكذلك التعميم وعدم دقة المصطلحات، ما من شأنه فتح المجال واسعا أمام تأويلات مختلفة وتفسيرات متباينة، جسدتها في أحيان كثيرة سلوكيات الدول، وهذا ما يدفعنا الى طرح الأسئلة التالية:

١-ماذ ا يقصد بمفهوم القوة في العلاقات الدولية؟

٢-كيف تعامل القانون الدولي مع مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية؟

٣-ما هو المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة؟

٤-كيف تعاملت الدول مع هذا المبدأ في الممارسة؟ وهل يتناقض ذلك مع ما ورد في الميثاق؟

ثالثا، فرضية البحث:

ان ظهور قواعد التنظيم الدولي او ما عرف بقواعد القانون الدولي التقليدي من خلال المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي عقدت قبل وخلال وبعد القرن التاسع عشر (معاهدة وستفاليا، مؤتمر فيينا، وعصبة الأمم، هيئة

الأمم المتحدة....)، يفترض ان هذه القواعد ملزمة للدول التي اقرتها، ولكن واقع النظام الدولي فرض تغييرا مستمرا في هذه القواعد الناظمة للعلاقات الدولية ولعل اهم هذه القواعد او المبادئ هو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والفرضية الأساس هي مدى التزام الدول بهذه المبادئ في حال تعارضت مع مصالحها أو حدّت من توجهاتها ومدى تأثير ذلك على تلك المبادئ.

رابعا، أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى:

١-تأصيل مفاهيمي لمبدأ حظر استخدام القوة.

٢- معرفة التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة.

٣-عرض انموذج تطبيقي حديث لمبدأ حظر استخدام القوة (حرب العراق ٢٠٠٣)

خامسا، منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا هذا المنهج التاريخي في محاولة تأصيل مفاهيمي لمبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية ومن ثم نستخدم المنهج التحليلي لمحاولة فهم القواعد الناظمة لهذا المبدأ منذ بداية تبلورها مع مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ الى جهود عصبة الأمم المتحدة عام ١٩١٩ لنصل الى تحليل القواعد التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥. وسنستخدم هذين المنهجين معا في عرضنا للأنموذج التطبيقي.

سادسا، هيكلية البحث:

سنقسم بحثنا هذا الى ثلاثة مباحث:

١-المبحث الأول سيضع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في اطاره العام أي في القانون الدولي العام وتبلوره في ميثاق الأمم المتحدة.

٢-المبحث الثاني يتناول المراحل التاريخية او التطور والاهتمام التاريخي بهذا المبدأ وصولا الى نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥،

٣-المبحث الثالث ويبحث في نموذج تطبيقي لمبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وهو حرب العراق عام ٢٠٠٣ .

المبحث الأول

تأصيل مفاهيمي لمبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها

يشهد التاريخ على قيام علاقات دولية في العصور القديمة وعلى وجود بعض القواعد كانت تخضع لها هذه العلاقات. وكان استخدام القوة هو أساس العلاقات الدولية، ولكنها لم تكن الطريقة الوحيدة لمعالجة النزاعات بين الشعوب القديمة، بل كانت هناك بين الكثير منها علاقات سلمية، وحاولت الأديان وضع حد لها، وعرفت الانسانية وسائل سلمية لحل هذه النزاعات منذ القدم. ثم بدأ المجتمع الدولي بوضع قيود عليها في القانون الدولي التقليدي، واصطلح على تسميته بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ولقد تطور هذا المبدأ حثيثاً في القانون الدولي وتبلورت دعائمه رويداً رويداً على مدى التاريخ، وصولاً إلى التحريم شبه المطلق له في ميثاق الأمم المتحدة ويعد من أكثر المبادئ التي تأثرت ولا تزال بطبيعة النظام الدولي وميزان القوى السائد فيه.

المطلب الأول:- مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام

لقد كانت لغة القوة والسلاح في المجتمعات القديمة، هي الوسيلة الأكثر استعمالا بين القبائل والتجمعات السياسية الأخرى لحل الخلافات والنزاعات التي تنشأ بينها، ولعله منذ بدء أولى التجمعات البشرية في التميز عن بعضها، ظهرت الحاجة إلى قواعد تنظم علاقات هذه التجمعات سلما أو حربا، غير أن هذه القواعد لم تعدو كونها قواعد تنظم اتفاقيات السلام، التحالفات العسكرية، إضافة إلى بعض القواعد المنظمة للحروب، عدا أنها لم تتسم بطابع الديمومة، إذ ظلت الحروب هي السمة الغالبة على علاقات هذه الشعوب ببعضها البعض[١].

يرى كل من ميكافيلي وهوبز ومورغنثاوه أن القوة هي الوسيلة والغاية النهاية التي تعمل الدولة للوصول إليها في مجال العلاقات الدولية .

لقد بلور علماء الجيوبولتيكا مفهوم القوة وكأنه مرادف لمفهوم السيطرة فلقد بين راتزل بأن الدولة كائن حي يحتاج إلى النمو والتطور حتى لو كان عن طريق القوة. ويعتبر علماء السياسة أن مفهوم القوى هو المفهوم الرئيسي في علم السياسة بل ومن المفاهيم الرئيسية في العلوم الإجتماعية كلها ومن ناحية أخرى فإن السياسة ترتبط بشكل وثيق مع القوى . كما أن البحث عن القوة يميز السياسة عن الأنواع الأخرى من النشاط الإنساني [٢] .

وتعتبر قوة الدولة من العوامل التي يعلق عليها أهمية خاصة في ميدان العلاقات الدولية، وذلك بالنظر إلى أن هذه القوة هي التي ترسم أبعاد الدور، الذي تقوم به الدولة في المجتمع الدولي وتحدد إطار علاقاتها بالقوى الخارجية في البيئة الدولية [٣] ويرى سبيكمان أن القوة تعني البقاء على قيد الحياة والقدرة على فرض إرادة الشخص على الآخرين والمقدرة أيضاً على إملاء هذه الإرادة على أولئك الذين لا قوة لهم وإمكانية إجبار الآخرين ذوي القوة الأقل على تقديم تنازلات [٤] .

---

(١).ينظر: مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٥.

(٢).وليان لايدر ، حول طبيعة الحرب ، مركز الدراسات العسكرية ، دمشق ، ١٩٨١م ، ص ٧٥ .

(٣).ابراهيم صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، ط ٥ ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٣ .

(٤).هيئة البحوث العسكرية ، حساب القوة الشاملة ، القاهرة ، إدارة المطبوعات والنشر للقوات المسلحة ، ١٩٩٠م ، ص ١ .

وتتدرج ممارسة القوة بين التأثير بالطرق الدبلوماسية من جهة وبين أسلوب الإجبار والقسر من جهة ثانية، وأن اللجوء إلى القوة وهو في الحقيقة الوصول إلى مرحلة العجز عن الحل بالطرق السلمية، ويعتمد السعي وراء القوة على الموارد المتاحة من أجل تنفيذ سياسة الدولة معتمدين على دفع هذه القوة إلى حدها الأقصى من خلال نوعية الدبلوماسية التي تترجم الموارد القومية إلى قوة قومية [١] .

وفي العلاقات الدولية تتوزع مجموعة من الممارسات سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، ومن خلالها يمكن تحديد مظاهر هذا الاستخدام ولكن هذه المظاهر تختلف وتتنوع حسب ما تقتضيه الأحداث الدولية .

وتشمل هذه الممارسات التدخل، وكان التدخل من الأساليب الرئيسية التي استخدمتها الدول لاستعمال القوة في علاقاتها الدولية منذ القدم، وشهد مفهوم هذه الفكرة تطورا كبيرا بموجب الحلف الأوروبي المقدس، ثم تطورت الأفكار المتعلقة به إلى أن أصبح مظهرا غير مشروع من مظاهر استخدام القوة في العصر الحالي الراهن ويرى البعض أن أحسن طريقة لتعريف التدخل هي من خلال تعريف عدم التدخل، وفي هذا يقول تاليراند أن اللا تدخل كلمة تعني ما يعنيه التدخل. [٢]

وأما كوست فيحاول تقديم تعريف أسهل للتدخل حيث يقول تدخل دولة في شؤون دولة أخرى يهدف إرادتها عليها، سواء كان الهدف إنسانيا أو غير إنساني.

ويرى محمد طلعت الغنيمي أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وبقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها. [٣]

وأما كوريفين فيرى أن التدخل هو إخلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع دول أخرى بقية إرغامها على القيام بما تريد تحقيقه فإذا قابلت السلطة المحلية محاولات التدخل بالمقاومة المسلحة انقلب الوضع إلى الحرب.

ويرى الدكتور فرتز غروب أنه من الصعب وضع تعريف للتدخل مستندا إلى نفيه في محاولة لوضع تعريف للحرب ولكن على الرغم من صعوبة وضع تعريف مانع وجامع لابد من محاولة جادة في هذا السبيل. وأحسن وسيلة لتحقيق ذلك هو وضع الإطار العام لهذا التعريف ومناقشته، ثم محاولة وضع التعريف المطلوب كما أن أورس شفارتز هو أول من وضع أول معالم هذا الإطار العام هي أن الغاية من التدخل تكون المحافظة من وجهة نظر التدخل على الأقل، على الوضع القائم، سواء كان من الناحية السياسية أو القانونية، وثانيا ميزان القوى بين الطرف المتدخل والطرف الآخر بشكل واضح في صالح الأول إذ لا يعقل أن يتدخل طرف ضعيف

---

(١).عبد الرازق حسين ، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولتيكية ، بغداد ، مطبعة أسور ، ١٩٧٦م ، ص ٢٣٥– ٢٣٦ .

(٢).سمير عبد العزيز المزغني : "النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية"، رسالة ماجيستير في القانون، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ١٩٧٨، ص : ٢١٣–٢٢١.

(٣).علاء الدين مكي خماس : "استخدام القوة في القانون الدولي"، رسالة الماجيستير، كلية القانون والسياسية بغداد سنة ١٩٨٢، ص : ١١٩.

في شؤون طرف قوي وإلا واحة الحرب، وثالثا فإن التدخل هو عمل محدود بالوقت وبالوسائل ويمارس ضمن سياق العلاقات العامة الأخرى.

وأخيرا فإن التدخل يقع سواء كان بدعوى من قبل الجهة المعنية به أم لا، وذلك لأنه موجه للتأثير على البناء السياسي والاجتماعي للجهة الأخرى. [١]

وهكذا فإن التدخل هو موقف أو كحل دو مدة تقوم بواسطته دولة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول بتجاوز أطراف العلاقة القائمة المتعارف عليها. وتحاول فرض إرادتها على دولة أو مجموعة من الدول في سبيل إجبارها على القيام بعمل ما، أو اتخاذ موقف معين سواء كان سياسيا أو معنويا أو قانونيا.

إن هذه التعاريف أعلاه تعالج موضوع التدخل بناء على دعوة الطرف الآخر حيث لا توجد في هذه الحالة فرض للإرادة من جانب آخر وبذلك تخرج هذه الحالة من مفهوم التدخل وتصبح مساعدة أو تعاون أو تنفيذ معاهدة أو بناء على التزام بموجب التحالف وما شاكل ذلك.

هذا ويميل البعض إلى توسيع مفهوم التدخل بحيث يشمل صورا كثيرة جدا في صور العلاقات بينما يميل البعض الآخر لإعطاءه مفهوما أضيق والتدخل ينطبق فقط على العلاقات بين الدول وليس بين الأفراد والأحزاب والجماعات السياسية أو المنظمات أو الجماعات الخاصة أو بين الدول، وإذا ما حدت التدخل من قبل مجموعات لا علاقة بها مع الدول المتهمة بالتدخل ويتمثل ذلك في أعمال التسلل وأعمال التخريب وحركات العصابات فمن الضروري معرفة وجود مثل هذه العلاقة مع الدول الأجنبية قبل إمكان وصف العمل بأنه تدخل. [٢]

وغالبا ما تكون الغايات المعلنة للتدخل غايات نبيلة وأهداف عليا تتذرع بها الدولة المتداخلة، فقد يكون ذلك بشكل نشر إديولوجية معينة أو عقيدة دينية معينة أو الحفاظ على الوضع القائم ضد الاضطرابات والفوضى ويمكن للباحث أن يجد أسس تلك الأفكار في الحلف المقدس، [٣] الذي عقد بالاستناد على الديانة المسيحية للتدخل ضد الحركات الثورية التي كانت تجتاح أوربا في بداية القرن التاسع عشر. ولقد بقيت فكرة التدخل موجودة لدى الدول الأوربية حتى بعد زوال أسباب قيام الحلف المقدس وإندثاره، فقد اعتبرت هذه الدول نفسها عند القدم ولاسيما بعد سنة ١٨٤٨ لأنها الدول الأكثر تحضرا وإنسانية في العالم وأن الديانة والحضارة المسيحية يجب أن تسود العالم وعلى هذا فإن التدخل في سبيل نشر هذه الديانة والحضارة والثقافة كان هدفا ساميا يجب الالتزام به مما زاد في ذلك الاعتقاد ضعف وهزال الدولة العثمانية وطمع الدولة الأوربية في استعادة المناطق الأوربية التي كانت تحت سيطرتها مثل اليونان وبلغاريا وصربيا على أساس مساعدة سكانها المسيحيين. [٤]

([١]).علاء الدين مكي خماس ، مصدر سبق ذكره، ص١٢٠.

([٢]).علاء الدين مكي خماس ،مصدر سبق ذكره، ص ١٢١.

([٣]).الحلف المقدس عقد سنة ١٨١٥ بين روسيا والنمسا وبروسيا وبريطانيا. نقلا عن : محمد وليد سكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، اللجنة العربية لحقوق الانسان، ٢٠٠٩/٢/٣.

([٤]). محمد وليد سكاف، مصدر سبق ذكره.

وقد كان التدخل أيضا يتم أحيانا من أجل الحفاظ على الهيبة الوطنية أو على حياة المواطنين الأجانب، كما حدث في الصين عام ١٩٠٠ عندما أرسلت الدول العربية قوات عسكرية للحفاظ على سفارتها هناك من الثورة التي نشبت في الصين بعد إنقسام العالم إلى معسكرين، فقد أصبح لكل معسكر أهدافه ومبرراته الخاصة للتدخل، فالمعسكر الرأسمالي يرى أن أهداف التدخل المشروع هو نشر الديمقراطية والحرية وحق تقرير المصير بينما يضيف المعسكر الاشتراكي لذلك نشر الشيوعية والأفكار الماركسية اللينينية وتشجيع الثورات التحررية ومكافحة الثورات المضادة إلا أن الواقع الذي نلمسه اليوم يرينا أن كلا من المعسكرين يحاول تحقيق مصلحته الذاتية وراء التستر بهذه القيم والأهداف المعلنة. [١]

إن الحجج والأسانيد القانونية التي يبديها مؤيدو التدخل الإنساني تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية والموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام القوة يضاف إلى ذلك أن نظرية التدخل وأسانيدها الدائمة لها تقرأ القواعد والمبادئ الدولية المعمول بها قرأت مجزأة وانتقائية، فتقييم استخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلميا ومبدأ تحريم وحدة أراضي الدولة واستقلالها السياسي. [٢]

المطلب الثاني

مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل مراحل حظر الحرب واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت قبله كافية لتجنب العالم خطر حرب عالمية أخرى، وجاء حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة واضحا، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تمكنت لأول مرة من تحقيق خطوة إيجابية بتجريد الدول من حق اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب .

أولا، الإطار العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يجدوا ضرورة للنص على تحريم الحروب وإيجاد تعريف قانوني لها وذلك نتيجة لما استقر عليه العرف والقانون الدولي وعدم شرعية الحروب في حينه وكما جاء في ميثاق برايند–كيلوج بل إنهم ذهبوا أبعد من هذا حيث حرموا استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وعارضوا كل إجراء

---

(١).غسان الجنحي : "حق التدخل الإنساني"، عمان دار وائل للنشر ٢٠٠٣، ص ٥٦.

(٢).غسان الجنحي، المصدر نفسه ، ص ٥٧.

من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به، واعتبروا تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق شاملا للحرب بمفهومها القانوني. [١]

ثانيا، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أوب استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". [٢]

إلا أنه أثير نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في المادة ٢ الفقرة ٤، كما أثير نقاش حول مجال استخدام القوة في نطاق نفس المادة، وربطها بالدولة دون سواها من الأشكال التنظيمية الأخرى من خلال لفظ علاقاتهم الدولية ولفظ الدولة في نص المادة، وهو ما يخرج التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة "الأرض، الشعب، السلطة السياسية" وخاصة الحركات التحررية الوطنية، التي تسعى للرقي لمستوى الدولة المستقلة عبر ممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير. وهكذا لا يعتبر استعمال القوة في حالة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير محرما وفقا لروح المادة ٢ الفقرة ٤ من الميثاق، ويعتبر عدم احترام هذا المبدأ بمثابة عدوان يمنح فيها للدولة المتعرضة له الحق في رده في إطار الدفاع الشرعي للدولة إلى أن يتدخل مجلس الأمن الدولي ليتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. [٣]

كما أنه تفاقم الخلاف بين القائلين بمطابقة تحريم استخدام القوة الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق وبين القائلين باقتصاره على مظهر من مظاهر استخدام القوة فحسب بشأن فجوى حلف شمال الأطلس ناتو للقوة العسكرية ضد يوغوسلافيا لتسوية النزاع، استخدام القوة لغير هذه الغاية أمرا شرعيا ؟ فيجوز بالنتيجة استخدام القوة حيثما لم يكن الغرض الإحاطة بالحكومة أو احتلال الإقليم التابع للدولة أو تفتيته.[٤]

ثالثا،أساس مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة:

إن السند القانوني الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة المادة (٤/٢) [٥] (يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ويوجد في الميثاق بعض المواد التي تشير ضمنًا أو بطريق المخالفة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فمثلاً نصت (١/١) على (حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها.

---

(١).علاء الدين مكي خماس ، "استخدام القوة في القانون الدولي"، رسالة الماجيستير، غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٦٥.

(٢).انظر: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣).عبد الله أسبري، "ماذا عن ما يسمى بالإرهاب الدولي"، الحوار المتمدن، العدد ١٥٨٤، ٢٠٠٦/٦/٧ .

(٤).محمد خليل الموسى : مصدر سبق ذكره، ص : ١٨-١٩.

(٥).انظر: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد أوضحت هذه الفقرة بأن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة مما يعنى بطريق المخالفة أن نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد أيضًا من أهم أهداف الأمم المتحدة[١]، وتؤكد ذلك (٣/٢) وتنص على (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. [٢]

أما نص المادتين (٣٣ و ٣٧) من الميثاق فهما مكملان لنص (٣/٢) الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فالمادة (٣٣) من الميثاق توضح طرق التسوية السلمية التي يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل المنازعات القائمة بينهم. [٣]

أما المادة (٣٧) من الميثاق، فإنها تجعل لمجلس الأمن دورًا في تسوية المنازعات الدولية في حالة فشل التسوية من خلال الطرق السابقة التي وردت في المادة (٣٣) سالفة الذكر تنص المادتين (٣٣ و ٣٧) على الكيفية التي يتم بها تطبيق نص المادة (٣/٢) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والذي يعتبر تطبيقه نتيجة حتمية لالتزام الدول بعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية. [٤]

رابعا، المقصود بالقوة المحظورة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية (م٤/٢):

نصت المادة (٤/٢) على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعها في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

يمكننا أن نستخلص من نص المادة (٤/٢) ، أن الدول يحظر عليها ما يلي: [٥]

١ . التهديد بالقوة أي مجرد التهديد بها.

٢ . استخدام القوة الفعلية ضد:

أ . السلامة الإقليمية.

ب . الاستقلال السياسي لدولة عضو من أعضاء المنظمة.

ج . استخدام القوة على نحو لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

لا يشترط توافر نية عدوانية من الدولة حتى تنتهك الحظر بالمادة (م٤/٢) لصعوبة إثباتها.

---

(١).انظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢).انظر: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣).انظر: المواد ٣٣-٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤).انظر: المواد ٣٣-٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥).انظر: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد ثار خلاف في الفقه والعمل الدوليين حول تفسير معنى كلمة "القوة" الواردة في نص المادة (٤/٢) من حيث أنها تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد فتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضًا، وهناك اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: التفسير الواسع:

يرى هذا الاتجاه أن اصطلاح " القوة " الذي ورد في المادة (٤/٢) من الميثاق يشمل القوة المسلحة وغير المسلحة، بحيث تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، وقد أستند أنصار هذا الرأي إلى الأسانيد التالية:

١ . أن المادة (٤/٢) لم تحصر الصور المحظورة للقوة، بل بينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة والتي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأنها حدوث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد دولة معينة قد يؤدى إلى ذات النتيجة وبطريقة واضحة . [١]

٢ . يستند أنصار هذا الاتجاه أيضًا إلى القياس على أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق اللتين تتحدثان عن التدابير العسكرية وغير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، حيث يتلخص منهما أن استخدام التدابير الاقتصادية هو أحدى صور استخدام القوة . [٢]

٣ . ويستندون أيضًا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية باعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق وعلى سبيل المثال نشير إلى:

أ . القرار رقم (٢١٣١) في ١٩٦٥/١٢/٣١م والمعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها (م/٢) من هذا القرار. [٣]

ب . القرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠م الخاص بإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. [٤]

٤. أن المادة (٤/٢) من الميثاق استعملت لفظ القوة بدلا من لفظ " العنف " عائد إلى أن واضعي الميثاق قد أرادوا وأن يشملوا بالحظر القوة المسلحة ووسائل القهر الأخرى.

الاتجاه الثاني: التفسير الضيق:

---

(١).انظر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢).انظر المادتين ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣).http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

(٤).http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالقوة ينصرف إلى القوة المسلحة ولا يتجاوزها لكي يشمل الضغوط السياسة والاقتصادية . ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى: [١]

١ . أن تفسير المادة (٤/٢) يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى وقد نصت الديباجة على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة" كما نصت المادة (٤٤) على أنه (إذا أقرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة) فمضمون هذه المادة يفيد أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة، ولا ينصرف إطلاقا إلى ما يسمى بالعدوان الاقتصادي أو العدوان الأيديولوجي، وإن كانت هذه التدابير تمثل تهديدًا للسلم الدولي تقع تحت طائلة المادة (٣٩) من الميثاق.

٢ . أن الأعمال التحضيرية للمادة (٤/٢) من الميثاق تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة.

٣ . كان من بين الاقتراحات التي عرضت بخصوص صياغة هذه المادة، الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو ويهدف إلى اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة ورفض هذا الاقتراح. [٢]

ومن ثم فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كما ذهبت إلى أبعد من ذلك حين منعت مجرد التهديد باستخدامها فقط، بشكل أصبح معه مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والمستقر عليها.

ومع ذلك فان الفقرة الرابعة من المادة الثانية لم تحدد مفهوم القوة التي تشير إليها، ويعتقد البعض أن المقصود بالقوة هنا هي القوة المسلحة أو العسكرية فقط، باعتبار أن تطبيق هذه القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها أو مسندة من قبلها، وسندهم في ذلك عبارة القوة المسلحة التي تضمنتها ديباجة الميثاق [٣] .

ويتضح أن الميثاق لم يستعمل عبارة اللجوء إلى الحرب وفضل استعمال مصطلح القوة وذلك لشمولية وعمومية هذا الأخير حيث يشمل كل استخدامات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية للدول، كما يضم أعمال العدوان والمساس بسيادة الدول الأخرى [٤] .

رأى الباحث: ونحن نذهب لتأييد الاتجاه الأول " التفسير الواسع " لما يأتي:

([١]).محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ٢٠٠٩، ص ١٦.

([٢]).محمد وليد إسكاف، نفس المصدر، ص ١٧.

([٣]).محمد وليد إسكاف، نفس المصدر، ص ١٨.

([٤]).محمد بو سلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة :التطورات الحديثة عشرية من العلاقات الدولية (١٩٩٠-٢٠٠٠)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٣٥.

١ . مصطلح "القوة" الوارد في نص (م/٤/٢) جاء عامًا ولم يخصص ولو كان المقصود به القوة المسلحة لوردت كلمة " المسلحة " ولكن ذلك لم يحدث، مما يعد دليلاً على استيعاب كلمة "القوة" لكافة أنواع القوة، كما أن هناك بعض الضغوط الاقتصادية والسياسية تكون أشد خطورة من القوة المسلحة، وإذا وجهنا نظرنا نحو العراق أيدنا هذا المنطق.

٢ . عادة ما تستخدم الضغوط السياسية والاقتصادية مصاحبة لاستخدام القوة المسلحة، فضلاً عن أن العديد من الوثائق الدولية التي سبق ذكرها تؤيد صحة ما نراه.

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

هناك اربع حالات لاستخدام القوة المسلحة طبقا لميثاق الأمم المتحدة أربعة منها تم النص عليها صراحة، والخامسة لم يوضح في شأنها كيفية استخدام القوة المسلحة، لكنها تم النص والتأكيد عليها بعد صدور الميثاق، بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ- حالة الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي نظاما شرعيا لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما خوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطبيقا للفصل السابع منه المواد ٣٩ إلى ٥١. [١]

ب- حالة الدفاع الشرعي

هذا الاستثناء تضمنته المادة ٥١ من الميثاق بنصها على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة » وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . [٢]

ج-استخدام القوة لمكافحة الإرهاب

وصل عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي أودعت في الأمم المتحدة إحدى عشر اتفاقية، وتتناول كل واحدة منها جانبا محددا من جوانب الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب[٣] .

د- التدخل الإنساني

---

(١).محمد بو سلطان، مصدر سبق ذكره، ص: ٣٧ .

(٢).انظر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣).بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد- مجلة السياسة الدولية ع ١٢٧، يناير ١٩٩٧ ص١٠.

كما اهتم الميثاق بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و جعل من تعزيز حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة، هذا و قد احتوت مواد الميثاق (١٣ ،٥٥ ،٥٦ ،٦٢ ،٦٨ ،٧٦) على نصوص تعزز من مكانة حقوق الإنسان في مرحلة بعد الحرب العالمية حيث أضحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل ابرز الأهداف الرئيسية و الحاكمة للتنظيم الدولي. [١]

ونستخلص مما سبق ذكره الى ان مبدأ حظر استخدام القوة ما زال مثار جدل ونقاش بين النصوص واراء الفقهاء، فمنهم من ينظر الى ان النصوص حددت ماهية القوة المحظورة وبين البعض الآخر الذي يذهب الى التفسير والاجتهاد في معنى وطبيعة القوة المحظورة. وهذا الجدل سنده الممارسات الدولية والمبدأ القائل بان الحروب لا يمكن منعها والقوة لا يمكن لجمها وان القوة هي في أساس العلاقات الدولية.

المبحث الثاني :- التطور التاريخي لمبدا حظر استخدام القوة والتهديد بها

إن الوقوف على مراحل تطور مبدأ حظر استخدام القوة ضرورة ملحة وواجب علمي، لان هذا المبدأ في الحاضر إنما يبنى على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي.

ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا، لذلك يمكننا القول بأن تطور مبدأ حظر استخدام القوة ظهر مع نظرة المجتمعات البشرية للقوة وما تتركه من دمار وآثار كارثية على تلك المجتمعات.

وسنحاول معالجة المراحل المختلفة لتطور مبدأ حظر استخدام القوة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تطور الاهتمام الدولي لظاهرة القوة قبل الحرب العالمية الأولى

المطلب الثاني: تقنين هذا المبدأ لغاية نهاية الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول :- تطور الاهتمام الدولي لظاهرة القوة وحظر استخدامها (معاهدة وستفاليا حتى مؤتمر فيينا ١٦٤٨-١٨١٥)

لقد نجم عن تحرر أوروبا من سيطرة الكنيسة وبروز بوادر الدولة الحديثة ظهور العلاقات الدولية [٢]، حيث عملت هذه الأخيرة على إرساء قواعد المجتمع الدولي تدريجيا ، فكان لزوال الإقطاعية، وبروز الطبقة البرجوازية

([١]).انظر المواد (١٣ ،٥٥ ،٥٦ ،٦٢ ،٦٨ ،٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

([٢]).ينظر: الأستاذ شليشر بروز الدولة الحديثة في أساسه إلى ثلاث عوامل رئيسة تتمثل في : الإقطاعية ، و فكرة الإمبراطورية ، الكنيسة الكاثوليكية ، نقلا عن : غضبان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٤، ص ٤٠.

والروح الوطنية، أثر فعال في إبراز منظومة الدول الأوروبية ما بين (١٥٠٠ – ١٦٤٨) التي كانت سيمتها الحرب والاقتتال وصولا إلى إبرام معاهدات وستفاليا[١].

إذ تعتبر حرب الثلاثين سنة ((١٦١٨ – ١٦٤٨) من أعظم النزاعات الأوربية دمارا ، إذ انتهت ذروة الحرب – الدينية بعقد مؤتمر" وستفاليا " الذي يعد نقطة تحول في تطور التنظيم الدولي ، ذلك أنه هيأ الجماعة الدولية– لأول مرة – لاجتماع في مؤتمر للتشاور وحل مشاكلها عن طريق التفاوض، أسفر عن الوصول إلى معاهدتين متعددتي الأطراف، واللتين أصبغتا الطابع القانوني لنظام جديد للعلاقات الدولية الأوروبية . [٢]

لم يبدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة الا منذ ثلاثة قرون، اي في أواسط القرن السابع عشر على اثر الحروب والمنازعات الاوربية التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا ١٦٤٨م .وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، حيث وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لقيام الامن الجماعي واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والاخضاع، وأهم ما اوجدته المعاهدة ما يأتي:

١. اجتماع الدول لأول مرة للتشاور وحلّ مشاكلها على اساس المصلحة المشتركة.
٢. اقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية، والغاء سلطة البابا الدنيوية.
٣. ارساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.
٤. اعتمدت فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.
٥. التأسيس لفكرة تدوين القواعد القانونية والزاميتها .

وهكذا كانت هذه المعاهدة قمة التطور السياسي والقانوني في ذلك الوقت حيث انها لم تتضمن فقط مبدأ الحرية الدينية ومساواة البروتستنت بالكاثوليك في الاجتماعات الدولية، بل تضمنت مبدأ أنشاء سفارات دائمة، وهذا يعبر عن حقيقة اساسية هي تضامن المصالح والتعاون الدولي من اجل هذه المصالح ورعايتها. غير ان مبدأ انشاء

---

(١). ينصرف مصطلح معاهدات وستفاليا إلى معاهدتين: الأولى Osnabruk والثانية Munster حيث كانتا نتاج صراع ديني مرير بين الكاثوليك و البروتيستانت ، ضمت المجموعة الأولى أمراء الكاثوليك الألمان و إسبانيا ، و الهابيسبرغ النمساوية ، في حين أن المجموعة الثانية تشكلت من الأمراء الألمان البروتيستانت ، السويد و الدانمارك ، ورغم أن فرنسا كاثوليكية إلا أنها اتحدت مع مجموعة البروتيستانت مما أعطى للصراع البعدين الديني و المصلحي، المصدر نفسه، ص ٥٢ .

(٢).أفرزت معاهدة وستيفاليا عن إضفاء صبغة جديدة للعلاقات الدولية ، و لعل من أهم ما جاء فيها:

_القضاء على نفوذ البابا في رئاسته على الدول، و بالتالي وضع حد للحروب الدينية.

_إقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها ، دون تمييز لا على أساس الدين(كاثوليكية أو بر وتيستانتية) و لا على أساس نظام الحكم (ملكي أو جمهوري.)

_تكريس مبدأ الحرانت الدينية.

_تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوربا إذ يقوم هذا المبدأ على تكاثف جهود الدول ضد أي دولة تحاول التوسع على حساب غيرها. عبد اللطيف الهميم ، العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في السلم و الحرب، دار عماد للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

سفارات دائمة لم يكن عاما اذ كان الهدف من تقريره هو تطبيقه بين الدول الاوروبية المسيحية وحدها. ومن هنا نلاحظ الصفة الجزئية أي غير الشاملة لهذه الدبلوماسية. والواقع ان تفسير ذلك يرجع الى الفكرة التي سادت العالم المسيحي في ذلك الوقت والتي كانت ترى ان الجماعة الدولية قاصرة على الدول المسيحية وحدها .[١] وجاء مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ ليعيد التوازن الدولي في اوروبا على اساس إرجاع الملوك، الذين قضى بونابرت على سلطانهم، الى عروشهم، حيث عكس مؤتمر فيينا إرادة الدول المنتصرة في الحرب ضد نابليون (وهي إنكلترا والنمسا وبروسيا وروسيا) من دون الالتفات الى رغبات الشعوب ورأيها، والتي أثرت فيها مبادئ الثورة الفرنسية وأفكارها، ولذلك عقدت هذه الدول في ما بينها "التحالف المقدس" لقمع أي ثورة تهدد البيوت المالكة. وفي عام ١٨١٨ عقدت معاهدة "إكس لاشابل" بين الدول المذكورة بعد انضمام ملك فرنسا (لويس ١٨)، فيما نصبت هذه الدول نفسها قيمة على السياسة الأوروبية وأخذت حق التدخل في جميع المنازعات الأوروبية والدفاع عن نظام الملكيّة في كل مكان تراه مهدداً. [٢]

وقد امتد نشاط هذه الدول الاربعة خارج اوروبا حيث قامت بتفتيت وتحطيم الدولة التركية خلال الفترة ١٨٢٥ _ ١٩١٨، حيث تم دعوة تركيا لمؤتمر باريس ١٨٥٦ م وهو اول مؤتمر دولي يسمح لتركيا بحضوره، حيث اتفقت هذه الدول على مساندة اليونانيين والصرب ورومانيا وغيرها من الدول ضد تركيا، وتعددت المؤتمرات في باريس وبرلين وكان اخرها مؤتمر لندن ١٩١٢-١٩١٣ بعد الحرب البلقانية الثانية .

وعندما حاولت الدول الاوروبية التدخل في الأراضي الأميركية لصالح اسبانيا اطلق الرئيس الاميركي جيمس مونرو تصريحاً شهيراً في عام ١٨٢٣ يرفض فيه اي تدخل للدول الاوروبية في شؤون القارة الاميركية او احتلال اي جزء من أرضها، وبذلك وضع حداً لتدخل اوروبا في القارة الاميركية، واسس لنمط جديد للولايات المتحدة في علاقاتها الدولية مع أوروبا والعالم [٣] .

وشكل مؤتمر فيينا أساساً لتشكيل الجماعة الدولية الحديثة، فبدأ يتسع مع اتساع الحركة الدولية والثورة الصناعية وحركات الاستعمار، واستقلال الدول، وظهور القوميات، وبدأ يشمل دولاً غير مسيحية، نظراً لاتساع دائرة المشاكل وضرورة حلها، فكان يعقد مؤتمر في كل مناسبة ترى الدول الكبرى، او احداها ضرورة لذلك، او مصلحة لها في عقده، وهكذا سيطرت هذه الدول على السياسة الدولية وفرضت وجهة نظرها في النصف الشرقي من الكرة الأرضية، وبذلك سمي هذا النظام الدولي الذي كان يشرف على العالم بنظام "المؤتمر الأوروبي"، والذي تميّز بسياسة عقد المؤتمرات لحلّ المشاكل التي واجهت العالم خلال القرن التاسع عشر، واستمر حتى الحرب العالمية الاولى، وقد استطاع ان يؤسس للكثير من المعاهدات والقوانين التي ما زالت في الكثير منها قائمة حتى اليوم، كاتفاقيات جنيف ١٨٦٤ الخاصة بمعاملة جرحى الحرب واتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧

---

(١).عبد اللطيف الهميم ، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

(٢). يوسف العاصي الطويل، تطور الوسائل السلمية في القانون الدولي المعاصر، مجلة فكر جديد، ١٨ تموز ٢٠٠٨.
؛ غضبان مبروك ، مصدر سبق ذكره، ص ٣١ .

(٣). يوسف العاصي الطويل، تطور الوسائل السلمية في القانون الدولي المعاصر، مجلة فكر جديد، ١٨ تموز ٢٠٠٨.

الخاصة بقواعد الحرب والحياد، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وكذلك محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي . [١]

المطلب الثاني :- تطور الاهتمام الدولي بمبدأ حظر استخدام القوة بعد مؤتمر فيينا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.

أولا، مبدأ حل النزاعات الدولية في مؤتمر لاهاي١٨٩٩/١٩٠٧

لاشك ان مؤتمري لاهاي يمثلان اهمية خاصة بالنسبة للتنظيم الدولي واللذان عقدا ١٨٩٩-١٩٠٧ واسفرا عن اتفاقيات دولية تحمل اسم هذا المؤتمر كان لها اعظم واخطر النتائج والاثار في تطور القانون الدولي حيث اقرت لاول مرة في العلاقات الدولية نضاما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية أنشأت لاول مرة كذلك هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي كما انضمت ودونت قواعد الحرب والسلم الدولي. وبالاضافة الى ذلك عرفت العلاقات الدولية تنظيمات من نوع اخر تلك هي التنظيمات الادارية والاقتصادية الدولية مثل اتحادات البريد والتلغراف والسكك الحديدية . [٢]

ثانيا، مبدأ حل النزاعات الدولية في عصبة الامم المتحدة ١٩١٩

لم يستطع المؤتمر الاوروبي بالرغم من كل هذه المؤتمرات في المضي قدما في تحقيق ما كانت تعقد عليه الانسانية من امال في اقرار الامن والاستقرار والتقدم وسيادة حكم القانون في المحيط الدولي. فقد ادى التنافس الاقتصادي، ونمو الشعور القومي، والرغبة في السيطرة لدى الدول الأوروبية الكبرى الى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤، والتي استمرت اربع سنوات رأت فيها البشرية الويلات، والكوارث، وقد دفعها ذلك مع نهاية الحرب مطلع عام ١٩١٩، وخلال عقد مؤتمر فرساي في باريس الى خلق تنظيم دولي جديد عرف باسم "عصبة الأمم" لمنع الحرب وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهذه الفكرة كانت تخالج نفوس الكثير من السياسيين والمفكرين منذ زمن بعيد، وهي ايجاد هيئة دولية عليا ودائمة تتولى النظر في علاقات الدول وتعمل على توطيدها، وتكون اداة لحفظ السلام العام وحلّ المنازعات بالطرق السلمية وعبر المفاوضات، والعمل على تخفيض التسلح.

الجهود الدولية في إطار العصبة:

تم في إطار العصبة عدة محاولات لوضع قيود على حق الدول في استخدام القوة:

١. مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة ١٩٢٣م

٢ . بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ١٩٢٤م

٣ . تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية

أما خارج إطار العصبة فقد تمت عدة محاولات للحد من استخدام القوة هي:

([١]).يوسف العاصي الطويل، مصدر سبق ذكره.

([٢]).يوسف العاصي الطويل، مصدر سبق ذكره.

١ . اتفاقيات لوكارنو ١٦ أكتوبر ١٩٢٥م

٢ . ميثاق باريس (بريان – كيلوج) ٢٧ أغسطس ١٩٢٨م [١]

وعندما انتهت الحرب العالمية الاولى اجمعت الدول الحليفة المنتصرة في مؤتمر باريس للسلام سنة ١٩١٩ لتنظيم العلاقات الدولية على اسس جديدة وقد اصفر هذا المؤتمر عن بزوغ عصبة الامم الا انه سرعان ما انهار هذا التجمع الدولي من خلال الحرب العالمية الثانية في ١٩٣٩ والتي جرت العالم الى دمار عظيم ما نتج عنه ميلاد هيئة دولية جديدة قائمة على السلم والامن الدوليين والتي جاءت للحيلولة دون نشوب حرب عالمية ثالثة، وسرعان ما تلتها المؤتمرات والتجمعات الدولية التي نادت بتطبيق مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وخاصة اعلان مانيلا الذي جاء ليؤكد على المبدأ الذي نص عليه ميثاق الهيئة في ١٩٤٥. [٢]

وذلك نتيجة تنامي مفهوم الأمن االقومي وتوازن القوى والردع والمؤثرات العديدة على مكونات القوى. لذلك، فإن ظهور خللٍ في توازن القوى، يعني خللاً في القوى المختلفة (أو إحداها)، وهو يعني تلقائياً تهديداً للأمن القومي، الذي تكون أبعاده هي القوى نفسها، وهو الأمر الذي لا يمكن الاستعاضة عنه، باستعارة قوى من دول أخرى (تحالف)، فإنه يقع تحت طائلة خطرين بدلاً من واحد، فسوف يهدد الدولة الخطر الأول، الناتج عن خلل القوى أصلاً، والخطر الثاني، الناتج عن تدخل الحليف باستخدام قواه وقدراته لإحداث التوازن المطلوب، خاصة عندما يكون الحليف أجنبياً، ذا مطامع، وأن تكون معونته بالوجود داخل الدولة، في أي بعد كان. [٣]

وقد بدأت المبادئ المثالية للعصبة تتهاوى بشدة، عندما تعرضت لأول اختبار حقيقي، وحدث ذلك حينما احتلت إيطاليا الحبشة في ٥ مايو عام ١٩٣٦، غير أن الدول الأوروبية لم تقم بواجبها برفض الاحتلال، وغضت الطرف عن التجاوزات الإيطالية وتخاذلت عن نصرة مبادئ العصبة، وغلبت مبادئ السياسات الأوروبية المشبعة بالمصالح والأهواء الاستيطانية، أملاً في كسب إيطاليا إلى صفها في مواجهة ألمانيا النازية الصاعدة بقوة وإلحاح إلى سماء السياسة العالمية. لكن هذه السياسة المتخاذلة تجاه إيطاليا أصيبت بلطمة شديدة أطاحت بكل حساباتها، عندما انضمت إيطاليا إلى ألمانيا واليابان في محور الحرب العالمية الثانية التي وقعت بعد ما يقرب من عشرين عاماً على إنشاء عصبة الأمم. وأفرزت هذه التجربة المحبطة أسباباً قوية تشكك في قدرة عصبة الأمم على حفظ السلم والأمن الدوليْن، الأمر الذي دعا إلى التفكير جدياً في إيجاد منظمة بديلة، تتلافى عيوب العصبة. وفي الواقع كانت هناك أسباب سياسية واقتصادية أخرى عديدة، تدفع إلى التخلص من عصبة الأمم؛ فقد خُوِّلَت العصبة اختصاصاتٍ واسعةً في المجال السياسي، ومجال التعاون الدولي؛ إذ كانت تختص بفض المنازعات بالطرق السلمية، وتشرف على برامج خفض التسلح، وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لرد أي عدوان على

([١]). إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٠.

([٢]).خيرة طالب ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة بن خلدون ، غير منشورة، ٢٠٠٧ ، ص ١٥.

([٣]).د.كمال الأسطل، الاطار النظري لمفهوم الامن القومي، ٢٠١١/١/١٦. /http:/www.k-astal.com

دولة عضو، كما خُوِّلَت آليات توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، بين الدول، والإشراف على إدارة بعض الأقاليم، والنهوض بها، ومع ذلك بدت السلطات الفعلية للعصبة متهافتة جداً. [١]

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، أهمها: [٢]

١. عدم امتلاك عصبة الأمم . طبقاً لعهدها وتحت تأثير الاتجاه الأنجلو . سكسوني . سلطات حقيقية، تتناسب مع حجم المهام المنوطة بها، وكذا مع ما كانت تتمتع به من مساندة الرأي العام العالمي، وتضامنه معها.

٢. استوجب كل ما صدر عن العصبة، ولو في صورة توصية، إجماع كل الدول الأعضاء، الأمر الذي أخضعها لأهواء الدول الكبرى ورغباتها الذاتية، بما أدى إلى تهافت حركة العصبة، وضعف تأثيرها.

٣. لم ينص عهد العصبة صراحة على تحريم الحرب تحريماً مطلقاً.

٤. أن الإجراءات الجماعية التي كانت تتخذها العصبة ضد الدولة المعتدية في حالة الحرب، لم تكن كافية، سواء أكانت إجراءات اقتصادية أم عسكرية، كما أن التدخل كان يأتي متأخراً في كثير من الأحيان.

٥. لم تنجح عصبة الأمم في تحقيق صفة العالمية، ذلك أنها لم تضم، في أي وقت من الأوقات، كل دول العالم. كما ظل الطابع الأوروبي غالباً عليها. ففي السنوات الأولى، استبعد أعضاؤها المؤسسون . بناءً على رغبة الحلفاء المنتصرين . الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، كما ظل نشاط العصبة محروماً من مشاركة الدول الكبرى، إذ رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاشتراك فيها، ولم ينضم الاتحاد السوفيتي إلا عام ١٩٣٤، وتم فصله عام ١٩٣٩ بسبب اعتدائه على فنلندا، وانسحبت ألمانيا واليابان عام ١٩٣٣، ثم تلتهما إيطاليا عام ١٩٣٧. بما أدى إلى عدم تعاون هذه الدول في حالات اتخاذ إجراءات جماعية ضد دولة عضو.

وقد تفاعلت جميع هذه الأسباب بعضها مع بعض، لتقوم بتكبيل المنظمة بعدد من القيود جعلتها عاجزة عن حل عديد من النزاعات التي تحدث في العالم، الأمر الذي دفع دولاً أخرى إلى الانسحاب من المنظمة، أو الامتناع عن الإسهام في نشاطها. هذا، فضلاً عن تهاون العصبة في الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح، بما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول، بصورة أخلت كثيراً بتوازن القوى في العالم. وعلى الرغم من إخفاق "عصبة الأمم" في تحقيق معظم أهدافها، نجحت – من وجه آخر – في إفراز عديد من المبادئ الهامة التي مهدت الطريق لإقامة هيئة عالمية، عملت على أن تأخذ بكثير من المبادئ التي أقرتها عصبة الأمم، وأن تتلافى – في الوقت نفسه – أوجه القصور التي عانت منها. فكانت "هيئة الأمم المتحدة" ، التي أُعلن عنها عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في ٢٦ يونيه ١٩٤٥. وفي الفترة من ٨ إلى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦، عقدت الجمعية العامة لعصبة الأمم آخر دورة لها (الدورة الحادية والعشرين) في جنيف، وأُعلن في نهايتها عن تصفية عصبة الأمم رسمياً، وقررت جمعيتها العامة أن تؤول أموالها وممتلكاتها إلى الهيئة البديلة "هيئة الأمم المتحدة". [٣]

---

(١) http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec02.doc_cvt.htm.

(٢) http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec02.doc_cvt.htm.

(٣) http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec02.doc_cvt.htm.

يتضح مما سبق، أن المحاولات التي جرت قبل ميثاق الأمم المتحدة، لم تفلح في حظر الحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم تنجح أيضًا في وضع تنظيم قانوني فعال، في شأن تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، لعدم وجود نص قانوني في شأن تلك المسألة، إضافة إلى الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم الدولي. [١]

ثالثا، مبدأ حل النزاعات الدولية في منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥

غير ان الجهود الدولية التي بذلتها العصبة لم تثمر الجهود لصيانة السلم الدولي، ولم تستطع المواثيق والمعاهدات التي ابرمت تحت جناحها، منع وقوع الصدام بين الدول وقيام الكثير من الحروب المحلية، كما عجزت عن منع، او ايقاف الكارثة الكبرى التي تمثلت في اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩، والتي كانت شاملة، أصابت بنتائجها دول العالم المحاربة، وغير المحاربة، وقد استمرت ست سنوات، وكادت تقضي على النظام العالمي كله، ولما انتهت الحرب، تداعى زعماء الدول المنتصرة الى مؤتمر عقد في سان فرنسيسكو في الولايات المتحدة عام ١٩٤٥ ووضعوا ميثاقاً جديداً للعلاقات بين الدول وتحريم اللجوء الى الحرب الا دفاعاً عن النفس، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وفرض الجزاء والعقوبات على المخالفين، واوكلت هذه المهمة الى هيئة دولية دعيت "منظمة الأمم المتحدة" تستند على ميثاق مكتوب يتضمن كافة الأمور الاجرائية والادارية الضرورية للقيام بدورها على اكمل وجه [٢] والتي نصت في ميثاقها وفي نص المادة ٣٣ على: [٣]

١.يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

٢.ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك ". على انه في حالة وجود نزاع دولي فانه يطبق عليه الوسائل السلمية وتعتبر هده المادة اول تقنين قانوني رسمي لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. [٤]

وهكذا تحققت على ارض الواقع لأول مرة تلك الفكرة المثالية في تأمين الأمن الجماعي من خلال هيئة دولية قادرة على فرضه عبر مجموعة من القواعد الملزمة، والتي وافقت الدول المؤسسة على احترامها والالتزام بها، وتشجيع كافة الدول الأخرى على الانضمام الى هذه المنظمة الدولية الجديدة، حيث جاهدت المنظمة الدولية،

([١]).يوسف العاصي الطويل، مصدر سبق ذكره.

([٢]).عبير الفقى، تطور مفهوم الامن الدولي، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، السياسة دوت كوم، ٨ تموز ٢٠١٢.

([٣]).انظر: المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة

([٤]).يوسف العاصي الطويل، مصدر سبق ذكره.

كي تبقى وفية لميثاقها، ملتزمة بالقوانين التي سنت لحماية الامن الدولي، ونشر العدالة بين البشر، من خلال الأجهزة والفروع التابعة لها. [١]

ولكن الواقع الدولي، وصراع القوى الكبرى، ولعبة التوازن، والمصالح الخاصة بهذه القوى، أثر مباشرة على دور المنظمة وفعاليتها، وربما هذا ما يدفع كثير من الدول الى المطالبة بإصلاح المنظمة الدولية من جديد لتكون معبره عن مصالح وتطلعات اعضائها والانسانية جمعاء في صيانة الامن والسلم الدوليين وليس من اجل تحقيق مصالح الدول الكبرى فقط والذي يمكن ان يؤدي الى كارثه جديده تحل بالعالم اذا استمر الوضع كما هو عليه الآن. [٢]

ونستخلص مما تقدم ان محاولات تقنين مبدأ حظر استخدام القوة تطور عبر عدة مراحل وان الجهود الدولية المضنية كانت تتراجع حسب قوة ونظرة الدول الى مصالحها وأيضا، تبين لنا بان القوة هي الأساس في العلاقات الدولية.

المبحث الثالث
مبدأ حظر استخدام القوة في التطبيق
(الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ انموذجا)

لقد أكدت أغلب مواثيق المنظمات الدولية على أن كافة الدول يحظر عليها التدخل في شؤون غيرها من الدول الأخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن في الواقع العملي وخاصةً بعد انتهاء الحرب الباردة عام (١٩٩٠) نجد تعدد الوقائع التي تقوم بها الدول بصورة منفردة أو مجتمعة بالتدخل وانتهاك سيادة الدول الأخرى بدون موافقة الأمم المتحدة مما يشكل هذا الأمر مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي العام وخصوصاً مبدأي عدم التدخل وحظر استخدام القوة، وبما أن العراق كان احد الدول التي تعرضت لتدخل عسكري غير مشروع من قبل دول التحالف الدولي وأهمها(الولايات المتحدة وبريطانيا)عام (٢٠٠٣) كونها لم تحصل على موافقة من قبل الأمم المتحدة وتحديداً من(مجلس الأمن)، مما جعل هذا التدخل يشكل انتهاكاً صارخاً لكل قواعد القانون الدولي، وقد حاولت هذهِ الدول طرح عدة مبررات لتبرير تدخلها العسكري الذي لم يدان من قبل مجلس الأمن الدولي. لذلك سندرس في المطلب الاول مبررات دول التحالف للتدخل في العراق وأما في المطلب الثاني سنتناول تعاطي الأمم المتحدة بعد التدخل في ضوء قرارات مجلس الأمن.

المطلب الاول
مرحلة التحضير للحرب

([١]).عبير الفقي، مصدر سابق ذكره.

([٢]).يوسف العاصي الطويل، مصدر سبق ذكره.

اختلفت المبررات التي ساقتها دول التحالف الدولي وأبرزها (الولايات المتحدة وبريطانيا) لغرض إضفاء المشروعية على تدخلها، ابتداءاً من حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين مروراً بعلاقة النظام السابق بتنظيم القاعدة الإرهابي المسؤول عن أحداث (٢٠٠١/٩/١١) في الولايات المتحدة، وبعدما ثبت كذب هذان المبرران طرحت مبرراً آخر وهو ضرورة تغيير نظام الحكم وإحلال نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان لكون هذا النظام دكتاتوري وقمعي ويمكن القول بأن هناك مبررين رئيسيين دفعا قوات التحالف إلى التدخل العسكري وهما حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل أولاً وضرورة تغيير نظام الحكم في العراق ثانياً.

أولا، حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل

أن السبب الرئيسي لقيام قوات التحالف الدولي بالتدخل العسكري في العراق كما تدعي الولايات المتحدة هو حيازتهِ لأسلحة الدمار الشامل وتشمل (الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية) [١] والتي تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة وبريطانيا عموماً، وأمن إسرائيل خصوصاً بالإضافة إلى تهديدها للسلم والأمن الدوليين [٢]، وقد ظهرت مسألة أسلحة الدمار العراقية بعد الاحتلال العراقي للكويت في (١٩٩٠/٨/٢) واصدر مجلس الأمن عدة قرارات لمواجهة هذا الاحتلال، من أهمها القرار رقم (٦٨٧) بتاريخ (١٩٩١/٤/٣) والذي ألزم العراق بإزالة وتدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها[٤] وبموجب هذا القرار دخلت لجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل (اونسكوم– unscom) إلى العراق منذُ عام (١٩٩١) لغاية عام (١٩٩٨) والذي خرج فيه المفتشين الدوليين بعد رفض العراق استئناف التفتيش[٥]، وبقى الأمر على ذلك حتى أحداث (٢٠٠١/٩/١١) حيث تغيرت نظرة الولايات المتحدة إلى العراق وهذا ما تجسد في خطاب الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) عن حالة الاتحاد والذي ألقاه في (٢٠٠٢/١/٢٩) حيث وصف العراق بأنه من دول محور الشر بالإضافة إلى إيران وكوريا الشمالية وتوعدهما بضربات استباقية، بعد ذلك جرت عدة محاولات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعراق لعودة المفتشين الدوليين ولكن الولايات المتحدة رفضت ذلك [٣]وأصرت على عدم جواز استئناف التفتيش إلا بناءً على قرار جديد من مجلس الأمن يعزز سلطات لجان التفتيش وهذا ما تجسد في الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢٠٠٢/٩/١٢) حيث أصر بقولهِ أن على دول العالم أن تتخذ موقف أكثر حزماً وقوة اتجاه أسلحة الدمار الشامل العراقية، ورأى أن القيام بعملية عسكرية ضد العراق سيكون أمراً لا يمكن تجنبهُ ما لم تتخذ الأمم المتحدة قراراً جديداً وتجبر العراق على التخلي عن الأسلحة التي يمتلكها،

---

(١).ينظر: جعفر ضياء جعفر، أسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٤٣.

(٢).د.منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٧٨.

(٣).رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٨. نقلا عن مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٥.

حتى وان نُفذت العملية بصورة فردية وبدون مساعدة الأمم المتحدة، وتميز الخطاب بتهديد شديد للأمم المتحدة والعراق [١].

وفي (٢٠٠٢/٩/١٧) خاطب وزير الخارجية العراقي الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة العراق على عودة المفتشين الدوليين بدون قيد أو شرط، ولكن الولايات المتحدة رفضت ذلك وأصرت على إصدار قرار جديد من مجلس الأمن يقوي سلطات لجان التفتيش، وكانت تهدف من ذلك إيجاد مبرر شرعي وقانوني للتدخل في العراق، لأنها تمسكت بضرورة أن يتضمن القرار الجديد شروطاً شديدة وقاسية حتى إذا رفضهُ العراق يكون ذلك مبرراً للتدخل العسكري في شؤونه، وبعد شهرين من المفاوضات بين أعضاء المجلس تمكنت الولايات المتحدة من التأثير عليهِ واصدر القرار رقم (١٤٤١) [٢].

وطلب القرار من العراق أن يقدم تقرير عن جميع برامجه الرامية إلى تطوير أسلحتهِ خلال (٣٠) يوم من صدور القرار، وبالفعل قام العراق في(٢٠٠٢/١٢/٧) بتقديم تقرير كامل إلى مجلس الأمن تضمن وثائق عن برامج تطوير الأسلحة مكون من(١٢) ألف صفحة، وبقي المفتشين الدوليين يمارسون عملهم في العراق، وفي (٢٠٠٣/١/٩) أعلن (هانز بليكس) رئيس فريق المفتشين الدوليين أمام مجلس الأمن بأن (لا أدلة تدين العراق وان المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع بدون إعلان مسبق لكل المرافق في العراق، وان النتيجة انه لا أثر لأسلحة الدمار الشامل)، كما وأعلن (محمد البرادعي) المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أمام المجلس في (٢٠٠٣/١/٢٧) أن مفتشي الوكالة لم يعثروا في العراق على أي أنشطة محظورة، وأعاد تأكيده على ذلك في (٢٠٠٣/١/٣٠) مشيراً إلى أن العراق لم ينتهك القرار رقم (١٤٤١) المتعلق بنزع الأسلحة العراقية المحظورة [٣].

وبعد هذه الإعلانات أمام المجلس من قبل (هانز بليكس) و(محمد البرادعي) اجتمع مجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية في (٢٠٠٣/٢/٥) وحدثت مناقشات داخل المجلس وأعلن وزير الخارجية الأمريكي (كولن باول) بأن العراق لم يلتزم بالقرار رقم (١٤٤١) وأكد بأن نظام التفتيش غير فعال للتخلص من أسلحة الدمار الشامل العراقية، وأصر على أن العراق يمتلك هذه الأسلحة وقام باستعراض خرائط وصور لاماكن الأسلحة التي يدعي بوجودها، ولذلك رأى انه لابد من صدور قرار من المجلس يرخص للولايات المتحدة نزع السلاح المحظور، ولكن

---

(١).د.باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٨٧. وينظر: جيف سيمونز، استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٤٩.

(٢).د. يوسف مكي، قرار مجلس الأمن: نزع لأسلحة الدمار أم اختيار الحرب، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.arabrenewal.info/.../729 اتخذهُ مجلس الأمن في جلسة رقم (٤٦٤٤) بتاريخ (٢٠٠٢/١١/٨) بالإجماع، وصدر بالوثيقة الرسمية رقم : (S/RES/1441/2002)

(٣).د.خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٣٠٤. وظل (هانز بليكس) يصر على خلو العراق من الأسلحة المحظورة حتى التدخل في العراق بتاريخ (٢٠٠٣/٣/٢٠). ينظر: د.باسم كريم سويدان الجنابي، مصدر سبق ذكره، ص٨٩.

فرنسا وروسيا وألمانيا رفضت ذلك وأكدت على ضرورة أعطاء الوقت الكافي للمفتشين الدوليين لإكمال عملهم[١].

وبتاريخ (٢٠٠٣/٢/٢٥) قامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا بتقديم مشروع قرار مضمونهُ اتهام العراق بالفشل في استثمار الفرصة الأخيرة التي أعطيت له بموجب القرار رقم (١٤٤١) لكي يثبت من خلالها عدم امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، ولذلك على المجلس أن يقر بفشل العراق في التزامه بنزع السلاح ولم يعد أمامه سوى مواجهة العواقب الوخيمة التي أشار إليها القرار [٢].

وفي (٢٠٠٣/٢/٢٨) قدم رئيس لجنة الأمم المتحدة (هانز بليكس) للرصد والتحقيق والتفتيش (انموفيك) تقريره للأمين العام وأكد فيه أن أعمال التفتيش التي قامت بها اللجنة لم تجد أي دليل على وجود أنشطة أو أسلحة محظورة أو أي تناقض في البيانات التي قدمها العراق [٣].

وبتاريخ (٢٠٠٣/٣/١٧) عقد الرئيس الأمريكي في جزر (الازور) باسبانيا اجتماعاً ضم رئيسي وزراء كل من بريطانيا واسبانيا وفي نهاية الاجتماع وجهت الدول الثلاث إنذاراً إلى الأمم المتحدة طالبوا فيه بضرورة إصدار قرار يجيز لهم استخدام القوة للتدخل في العراق وبعكس ذلك سوف يجبرون على التدخل العسكري حتى وان كان ذلك بدون تفويض منها، وفي مساء نفس اليوم وجه الرئيس الأمريكي إنذاراً نهائياً إلى الرئيس العراقي السابق يتضمن الطلب من الأخير بمغادرة العراق مع نجليه خلال (٤٨) ساعة وإلا سوف يحصل التدخل العسكري بعد انقضائها وهذا ما حصلَ فعلاً [٤].

ثانيا،تغيير نظام الحكم في العراق

المبرر الآخر الذي أعلنته الولايات المتحدة وبريطانيا للتدخل العسكري في العراق هو ضرورة تغيير النظام العراقي الدكتاتوري الحاكم واستبدالهِ بنظام ديمقراطي آخر يقوم على مبدأ احترام حقوق الإنسان ويكون نموذجاً تحتذي بهِ دول منطقة الشرق الأوسط وخاصةً سوريا وإيران [٥]، ولذلك أطلقت على عملية التدخل (حرب تحرير العراق) لتخليص الشعب العراقي من النظام الاستبدادي، استناداً إلى قانون تحرير العراق عام ١٩٩٨ الذي أصدرهُ الكونغرس الأمريكي في(١٩٩٨/١٠/٣١) ويتضمن القسم الثالث من القانون سياسة الولايات المتحدة

---

(١).د.السيد مصطفى احمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط١، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨٩.

(٢).معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٩٥٣.

(٣).هانز بليكس، رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش الخاصة بالعراق (انموفيك) المقدم الى مجلس الأمن والصادر بالوثيقة الرسمية رقم: (S/2003/232).http://www.un.org/arabic/unmovic

(٤).رضا سعيد محمد الجنزوري، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٢-١٣٣.

(٥).د.محمد احمد، الغزو الأمريكي- البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣ م بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٠)، العدد (٣و٤)، دمشق، ٢٠٠٤ ص١٢٤.

اتجاه العراق وينص على أنه (يجب أن تستهدف سياسة الولايات المتحدة دعم تغيير النظام الذي يرأسه صدام حسين من السلطة في العراق وتعزيز انبثاق حكومة ديمقراطية تحل محل هذا النظام) [١].

وبعد التدخل في العراق أكد رئيس الوزراء البريطاني (توني بلير) على (أن من حق المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية الشعوب المهددة، وخاصةً إذا عجزت حكومتها عن وضع حد للمعاناة التي يعيشونها، وبذلك يكون التخلي عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضروري لحماية الشعوب من الحكومات التي لا تستطيع حل مشاكل شعوبها، وأضاف حتى لو لم نعثر على أسلحة الدمار الشامل العراقية فأن التأريخ سيغفر لنا ولغيرنا ممن شاركوا في الحرب لأننا خلصنا الشعب العراقي من أسوء الأنظمة الاستبدادية) [٢].

ولغرض أعطاء دعم اكبر لمبرر تغيير النظام الحاكم حاولت الولايات المتحدة إيجاد علاقة بين النظام وتنظيم القاعدة الإرهابي المسؤول عن أحداث (٢٠٠١/٩/١١) وأدعت بأن النظام العراقي يزود تنظيم القاعدة بأسلحة الدمار الشامل وانهُ أقام معسكرات لتدريب الإرهابيين في الصومال ومعسكرات أخرى للقاعدة قرب بغداد، ولكن هذا الادعاء لا يمت للواقع بصلة ولا يوجد أي دليل على وجود العلاقة بينهما لاختلاف الإيديولوجيات لان حزب البعث ذا توجه علماني معادي للتطرف الديني والحركات الإسلامية المتشددة التي ينبثق منها تنظيم القاعدة [٣].

أن مبرر تحرير الشعب العراقي من النظام الدكتاتوري الحاكم عبارة عن حجة باطلة ومخالفة لقواعد القانون الدولي ومبادئه التي تعتبر نظام الحكم من الشؤون الداخلية لكل دولة ولذلك لا يجوز لأي دولة أخرى التدخل فيها تحت أي مبرر [٤].

ولذلك فأن مبرر تغيير نظام الحكم يخالف بعض مبادئ القانون الدولي ومنها مبدأ عدم التدخل الذي أكدته الأمم المتحدة في المادة (٢/ف٧) من ميثاقها، وكذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار نظام الحكم الذي يلائمها، وعليه فأن تدخل الولايات المتحدة لتقرير مصير العراق بخلاف إرادة الشعب العراقي يعد أمراً غير مشروع وباطل، فالشعوب وحدها التي تملك تغيير النظام الدكتاتوري إلى نظام ديمقراطي لأنها هي مصدر جميع السلطات في الدولة[٥].

ثالثا، محاولات التبرير القانوني الدولي لتدخل قوات التحالف في العراق

(١).ينظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات...، مصدر سابق، ص٣٩٠ وما بعدها.

(٢).رضا سعيد محمد الجنزوري، مصدر سبق ذكره، ص١٣٥.

(٣).سناء كاظم كاطع، المبررات الأمريكية المعلنة للحرب على العراق رؤية فكرية من خلال الحدث، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٥.

(٤).د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢١.

(٥).د.حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات الأقليات في العراق والسودان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١١٨-١١٩.

لقد تعددت المبررات التي أطلقتها الولايات المتحدة وبريطانيا لتبرير تدخلها في العراق، ونتيجةً لتعدد المبررات، فقد اختلف التبرير القانوني لهذا التدخل، فابتدءاً طرحت الولايات المتحدة نظرية الدفاع عن النفس الوقائي ضد العراق لامتلاكهُ أسلحة الدمار الشامل التي تهدد الولايات المتحدة في أمنها القومي بالإضافة إلى التهديد الذي تشكلهُ هذه الأسلحة على السلم والأمن الدوليين، بعد ذلك طرحت الولايات المتحدة نظرية التفويض الضمني والتي بمقتضاها ترى الولايات المتحدة أن قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار رقم (١٤٤١) تعطيها تفويضاً ضمنياً بالتدخل في العراق لإجباره على الالتزام بقرارات المجلس المتعلقة بالتخلص من الأسلحة المحظورة التي يمتلكها.

١-نظرية الدفاع عن النفس الوقائي

لقد احتجت الولايات المتحدة الأمريكية على الدول التي تدعي عدم مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في العراق بقولها أن هذا التدخل يندرج ضمن الدفاع عن النفس الوقائي، للوقاية من الخطر العراقي الوشيك لكونه يمتلك كميات كبيرة من الأسلحة المحظورة [١].

وبما أن أي تصرف عدواني ليس له صفة الهجوم المسلح فأنه لا يبرر اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي ، ولذلك يجب أن يقع هجوم مسلح لكي يحق للدولة استخدام رخصة الدفاع الشرعي [٢].

ولذلك فان الحجة التي طرحتها الولايات المتحدة للتدخل في العراق لم تقتنع بها أكثر دول العالم لان الخطر والتهديد الذي تدعيه الولايات المتحدة لا ينطبق على العراق لأنه لا يشكل أي خطر أو تهديد للأمن القومي للولايات المتحدة، لان العراق بعد العقوبات الشديدة والجائرة التي فرضت عليه في عام (١٩٩٠) أصبح بكل الموازين البلد المهدد بأمنه وسيادته ووجوده وليس البلد الذي يهدد أمن الآخرين وسيادتهم وخاصة إذا كانوا هؤلاء من أقوى دول العالم في كافة المجالات [٣].

٢-نظرية التفويض الضمني

لقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأن تدخلها العسكري في العراق يندرج ضمن نظرية التفويض الضمني، والذي أعطيت لهما في قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١)، ومما يؤكد أن القرار لم يفوض أي دولة بالتدخل في العراق هو أن الولايات المتحدة وبريطانيا سعت وبكل الوسائل للحصول على تفويض لاحق على صدور القرار رقم (١٤٤١) يجيز لهما استخدام القوة إلا أن عدم التمكن من الحصول على الأصوات (٩)

---

(١).د.حيدر ادهم الطائي، المبررات والآثار القانونية للحرب ضد العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٦٥.

(٢).د.أبو الخير احمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(٣).محمد الخراط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٠.

المطلوبة لإصدار القرار وتأكدهما من أن فرنسا وروسيا سوف تستخدم حق النقض هو الذي جعلهما يعدلون عن تقديم قرار من هذا النوع[١].

وقد حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا في الرسائل التي بعثوها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بعد بدء عملية التدخل في العراق بالربط بين القرار رقم (١٤٤١) والقرارين رقمي (٦٧٨-٦٨٧) للقول بأنهم مخولين باستخدام القوة بموجب القرار رقم (٦٧٨) ولكن القرار رقم (٦٨٧) قد علق هذا الحق، ويرون بأن هذا الحق قد تم أحيائه في القرار رقم (١٤٤١) لأنه وصف العراق بأنه كان في حالة خرق مادي لالتزاماته، وهذا الأمر يعطي للولايات المتحدة وبريطانيا الحق بالتدخل في العراق استناداً للقرار رقم (٦٧٨)، إلا أن ذلك لم يحصل وحتى الولايات المتحدة متأكدة من أن قرارات المجلس لا تجيز لها مطلقاً استخدام القوة [٢].

وعلى ذلك فان جميع القرارات بما فيها القرار رقم (١٤٤١) لم تتضمن أي تفويض ضمني لاستخدام القوة، وعليه فان استخدام القوة يتطلب تفويضاً جديداً واضحاً وصريحاً وهو ما لا يوفره القرار رقم (١٤٤١) [٣].

أما بالنسبة إلى التفويض الضمني الذي ادعته الولايات المتحدة بقولها أن قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار رقم (١٤٤١) تعطيها تفويضاً ضمنياً باستخدام القوة والتدخل في العراق، فهو غير صحيح وما يؤكد ذلك أنها لجأت إلى المجلس للحصول على قرار يجيز لها التدخل في العراق حتى بعد تبنى القرار رقم (١٤٤١) ولكنها فشلت في ذلك لصعوبة الحصول على (٩) أصوات لتمرير القرار والخشية من استخدام (الفيتو). [٤]

إن تدخل قوات التحالف في العراق هو(**عدوان**) على دولة وشعب العراق، وفق قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في(١٩٧٤/١٢/١٤) حيث نصت المادة (١) منه على أن العدوان هو(استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) وهذا ما ينطبق كلياً على التدخل في العراق حيث قامت الولايات المتحدة وبريطانيا باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة ووحدة أراضي العراق واستقلاله السياسي بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي كمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ولذلك فأن هذا التدخل هو عدوان وبامتياز [٥].

---

(١).د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢٠.

(٢).د.خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص ٢٥٥.

(٣). د.عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، السنة (١٧)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٣٠٧.

(٤).د.السيد مصطفى احمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٠.

(٥).وينظر: تميم حسين الحاج محمد التميمي، السياسة الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه العراق بعد أحداث (١١ أيلول)، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠٠.

وما يؤكد أن هذا التدخل يشكل عدواناً على العراق ما حذرت منه الهيأة الاستشارية للأمم المتحدة بجنيف في (٢٠٠٣/٣/١٨) حيث صرحت بأن أي هجوم على العراق دون تفويض من مجلس الأمن فأنه (سيكون غير مشروع ويشكل **اعتداء**.. إذ لا توجد أي قاعدة قانونية يمكن إن تبرر هذا الهجوم، ففي غياب إذن من مجلس الأمن لا يمكن لأي دولة اللجوء إلى القوة ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس رداً على هجوم مسلح)[١].

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الاحتلال ودور الأمم المتحدة

بعد إعلان الرئيس الأمريكي (جورج بوش الابن) في (٢٠٠٣/٥/١) عن انتهاء العمليات العسكرية بصورة نهائية، بعدها أصبح العراق بلا حكومة وأصبحت قوات التحالف الدولي هي التي تسيطر على العراق بصورة فعلية، ولذلك فأن مجلس الأمن هو الذي حدد مركز العراق في ضوء القرارات التي أصدرها وبقي المجلس يتابع حالة العراق والقوات الموجودة فيه حتى إبرام اتفاقية انسحاب القوات الأجنبية من العراق الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في عام (٢٠٠٨) والتي حددت العلاقة بين الطرفين.

١- القرار رقم (١٤٨٣)

صدر القرار رقم (١٤٨٣) بتاريخ (٢٠٠٣/٥/٢٢) واهم ما جاء في القرار ما تضمنتهُ الفقرة (٢) من الديباجة والتي بموجبها أكد المجلس من جديد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية ولكنها تعتبر مغالطة كبيرة، وأكدت أيضاً على أهمية نزع أسلحة العراق المحظورة، وأشارت إلى حق الشعب العراقي في تحديد مستقبلهِ السياسي بحرية والسيطرة على موارده، وأهمية تقديم المساعدات الإنسانية للعراق، ومحاسبة رموز النظام السابق عن جرائمهم التي ارتكبوها بحق الشعب.

ولكن أهم ما احتوتهُ الديباجة كان في الفقرة (١٣) وبموجبها تم الاعتراف للولايات المتحدة وبريطانيا بكونهما دولتي احتلال في العراق ونصها (... وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة "السلطة").

ومن أهم الفقرات العاملة في القرار، كانت الفقرة (١٠) التي تضمنت رفع الحظر الاقتصادي المفروض على العراق بموجب القرارين رقميّ (١٩٩٠/٦٦١) و(١٩٩٢/٧٧٨) مع الإبقاء على الحظر المتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية ويستثنى من ذلك الأسلحة التي تحتاجها سلطة الاحتلال.

وفي الفقرة (١٢) تم إنشاء (صندوق تنمية العراق) يوضع في عهدة المصرف المركزي العراقي، وفي الفقرة (١٣) أشار إلى إن أموال الصندوق تصرف بتوجيه من السلطة بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة، وفي الفقرة (٢٢) أشار إلى أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً.

---

(١).د.احمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٣٣٣.

ولأول مرة في تأريخ مجلس الأمن يعطي مشروعية لعدوان عسكري غير مشروع قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق ووصفه (بالاحتلال) من دون أن يدينه ومن دون أن يطالب القوات المحتلة بالانسحاب من العراق فوراً [١] وانشأ هذا القرار (صندوق لمساعدة العراق) ولكن عوائده تأتي من أموال العراق (النفط) بينما العدل والمنطق يقضي بأن تأتي المساعدة من الدول الأخرى وليس من أموال الدولة المعتدى عليها. [٢]

٢-القرار رقم (١٥٠٠)

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٣/٨/١٤) واهم ما تضمنهً:

١.رحب المجلس بإنشاء مجلس الحكم في (٢٠٠٣/٧/١٣) والذي يمثل اغلب شرائح الشعب العراقي وعدها خطوة مهمة لتشكيل حكومة عراقية معترف بها دولياً لتمارس مهام السيادة العراقية مستقبلاً.

٢.قرر إنشاء بعثة للأمم المتحدة لمساعدة العراق ومساندة الأمين العام للمنظمة في أداء مهمته المقررة بموجب القرار رقم (١٤٨٣) ولفترة مبدئية مدتها (١٢) شهر.

وهذا القرار لم يصدر استناداً للفصل السابع من الميثاق وانشأ بعثة للأمم المتحدة لمساعدة العراق، ولم يشر القرار إلى ضرورة موافقة العراق لأنهُ ليس لديه حكومة وقت صدور القرار [٣].

٣-القرار رقم (١٥١١)

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٣/١٠/١٦) بموجب الفصل السابع من الميثاق واهم ما تضمنهُ القرار إذن بتشكيل القوات المتعددة الجنسيات لتكون تحت قيادة موحدة، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل الإسهام في حماية امن واستقرار العراق.

وفي الفقرة (١٤) حث الدول الأعضاء على ضرورة تقديم مساعداتها بموجب ولاية الأمم المتحدة بما في ذلك توفير القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات، وفي الفقرة (١٥) يقرر بأنه سوف يستعرض احتياجات ومهمة هذه القوات في مدة أقصاها عام واحد من تاريخ القرار وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية، وأعرب المجلس عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات مع مراعاة رأي حكومة العراق الممثلة للشعب والمعترف بها دولياً، وفي الفقرة (٢٥) طلب من الولايات المتحدة أن تقدم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود القوة المتعددة الجنسيات وما تحرزه من تقدم بالنيابة عن القوات متعددة الجنسيات، وهذا التقرير يقدم مرة كل (٦) أشهر على الأقل.

---

(١). باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٥٧.

(٢).د.باسم كريم سويدان الجنابي، مصدر سبق ذكره، ص٢١٢-٢١٣.

(٣).باسيل يوسف بجك، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧٤.

ولم تشكل أي قوات وإنما فقط تم استبدال تسمية قوات الاحتلال التي دخلت العراق إلى قوات متعددة الجنسيات وبقيت تمارس نفس عملها السابق وحتى قيادتها بقيت للولايات المتحدة[٦٥] ولذلك فان المجلس عندما قرر تشكيل قوات متعددة الجنسيات يفترض به أن يأمر بسحب قوات الاحتلال وإنشاء قوة دولية متعددة الجنسية وبقيادة الأمم المتحدة، ولكن ما فعله المجلس هو تحويل القوات الأمريكية إلى قوات متعددة الجنسيات وبقيادة أمريكية[٦٦] ويرجع سبب ذلك إلى ضغط الولايات المتحدة على مجلس الأمن.

وبناءاً على الفقرة (٧) من القرار وقع مجلس الحكم مع سلطة الائتلاف المؤقتة اتفاقاً بتاريخ (٢٠٠٣/١١/١٥) يقضي بانتقال الحكم إلى سلطة عراقية مؤقتة في فترة لا تتجاوز (٢٠٠٤/٦/٣٠) وإجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز (٢٠٠٥/١/٣١) لغرض انتخاب جمعية وطنية تتولى وضع دستور دائم للبلاد [١].

٤-القرار رقم (١٥٤٦)

اصدر مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٤/٦/٨) واهم ما جاء في فقراته:

١.أشار في الفقرة (١) إلى أن العراق سوف يشكل حكومة تتولي كامل السيادة والسلطة بحلول (٢٠٠٤/٦/٣٠) ، ولكن هذه الحكومة يمتنع عليها اتخاذ أي إجراء يؤثر في مستقبل العراق لأنها حكومة مؤقتة، ورحب المجلس في الفقرة (٢) بانتهاء الاحتلال وإلغاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة بهذا التاريخ.

٢.وفي الفقرة (٩) قرر المجلس تمديد التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات بموجب القرار (١٥١١) لغرض صون الأمن والاستقرار في العراق لمدة عام آخر بناءاً على طلب الحكومة العراقية المؤقتة.

٥-القرار رقم (١٦٣٧)

صدر القرار في ٢٠٠٥/١١/٨ واهم ما تضمنه القرار هو أن المجلس في الفقرة (١) قرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١، وفي الفقرة (٦) طلب من الولايات المتحدة إن تواصل بالنيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير فصلي إلى مجلس الأمن تبين فيه ما تبذله هذه القوة من جهود وما تحرزه من تقدم.

٦-القرار رقم (١٧٢٣)

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٦/١١/٢٨) ورحب في ديباجتهِ بتشكيل حكومة وحدة وطنية في العراق، وقرر تمديد التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات حتى (٢٠٠٧/١٢/٣١) ورأى المجلس بان الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

٧-القرار رقم (١٧٩٠)

---

(١).باسيل يوسف بجك، المصدر نفسه، ص٤٨٥.

اصدر مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٧/١٢/١٨) واهم ما جاء فيه هو تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى (٢٠٠٨/١٢/٣١) وهو القرار الأول الذي يؤكد في ديباجتهِ على أهمية احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق.

٨-القرار رقم (١٨٥٩)

اصدر مجلس الأمن هذا القرار في (٢٠٠٨/١٢/٢٢) وأعلن فيه انتهاء التفويض الممنوح لبقاء القوات الأجنبية في العراق في (١٢/٣١/ ٢٠٠٨)، وأكد القرار في ديباجته على أن مجلس الأمن يسلم بالتطورات الإيجابية التي استمرت في العراق وبان الحالة التي يعيشها العراق حالياً تختلف كثيراً عن الحالة وقت اتخاذ القرار رقم (١٩٩٠/٦٦١) ويسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوأها قبل اتخاذ القرار رقم (٦٦١). [١]

ونستخلص مما سبق، إن حالة التدخل في العراق تفرض على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تعمل على تعديل ميثاق المنظمة وخاصةً المواد التي تتضمن عبارات غامضة والتي يمكن للدول الكبرى أن تفسرها بطريقة تغلب فيها الاعتبارات السياسية على حساب القواعد القانونية لكي تتخلص من هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغرى. كما انه على منظمة الأمم المتحدة أن تعمل على تحريم الدفاع عن النفس الوقائي بصورة صريحة وخاصةً بعد أن أساءت الدولة استخدامه.

---

(١).ونشير الى ان جميع هذه القرارات مصدرها موقع الأمم المتحدة، وجميع هذه القرارات صادرة بوثائق رسمية.
http://www.un.org/arabic

الخاتمة

أولا، في نهاية هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية:

١-ان استخدام القوة في العلاقات الدولية من بين الأساليب التي كانت تستخدمها الدولة لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية.

٢-ان القوة هي وسيلة للدولة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى.

٣- ان القوة وسيلة لتسوية المنازعات الدولية ولقد كان من مبررات استخدام القوة اعتبار القوة كمظهر من مظاهر السيادة الكاملة.

٤-السعي الى الحد من استخدام القوة وليس منعها.

٥-جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على منع استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وبالرغم من هذا المنع فإن الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن مظاهر خرق السلم والأمن الدولي وبذلك لم تعد الدول تتقيد بمبدأ تحريم القوة واستطاعت القوى العظمى أن تتحكم في واقع القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظفها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والجغرافية والاقتصادية.

٦- أصبحت لعبة القوة من صميم اختصاص هذه الدول ولا ينازعها في ذلك أحد بحيث استطاعت أن تفرد قاعدة الانتصار الكامل مع إلغاء الطرف المفاوضة وهذه قاعدة تزعمتها الولايات المتحدة وحلفائها من خلال ممارستهما لمجموعة من الأفعال التي تخالف قواعد القانون الدولي.

٧-هناك أيضا دول تسعى حثيثا إلى ظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه وهي تعمل في مجال تحريم استخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء الشرعية عليه ولم يصدف أن تبجحت دولة من دول أنها لا تعبأ بأحكام القانون الدولي الناظمة لاستخدام القوة.

٨- عدم الاستقرار واللاتوازن وهي الحالة التي انعكست على واقع الفعل الدولي الذي أصبح يعاني من كثرة اللجوء إلى القوة العسكرية والتعسف في استعمالها على مستوى العلاقات بين الدول. فخطاب التهديد والوعيد الأمريكي الموجه للدول بعينها يهدف إلى خرق السيادة الوطنية للدول وذلك من أجل السيطرة على مقدرات العالم والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانيا، المقترحات

في ظل هذه الأزمات التي تعصف بالمجتمع الدولي نجد الأمم المتحدة تعيش تهديدا يشبه انقلابا عميقا في المركز والدور، وحتى في مجال التدخل. ومن المؤكد أن جوهر الأزمة التي تعاني منها الأمم ومن خلالها القانون الدولي والشرعية الدولية هي طبيعة العلاقات التي شرعت الولايات المتحدة في تشكيلها غداة انفرادها بقيادة العالم دون منافس أو رادع مما يؤشر لبداية تاريخ جديد للإنسانية إحدى مقوماته سيادة قانون الأقوى واستبعاد القانون الدولي التقليدي وفرض الهيمنة على الأسرة الدولية، فالولايات المتحدة استطاعت أن تحول الأمم المتحدة إلى هيئة أشبه بحكومة ديكتاتورية غير مسؤولة وغير شرعية ومعرضة لإصدار قرارات لا تخضع

لرقابة سياسية وقضائية، وأما الشوكة التي قسمت ظهر الأمم المتحدة هو العدوان الأمريكي على العراق وهذا العدوان هو الذي كرس النظام الأحادي القطبية وأكد بأن لا معارضة حقيقية تشكل تحديا للقوة الأمريكية.

وبهذا فإن الأزمات التي تعصف بالأمم المتحدة أضعفت من مصداقيتها وبدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا مما ساعد في ارتفاع الأصوات التي تدعو إلى النظر في هذه الهيئة وجهازها التنفيذي حتى تكون المنظمة في مستوى التحديات المطروحة على مستوى العلاقات الدولية، وذلك من أجل تجاوز عجز مجلس الأمن عن النهوض بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتقه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وعلى ضوء ذلك نقترح ما يلي:

١-إصلاح مجلس الأمن في الأمم المتحدة .

٢-تفعيل الامن الجماعي ضد العدوان وان كان من قبل دولة كبرى. ولكن المشكلة لا تتعلق بإصلاح الميثاق ولكن المشكلة تقع في عدم الاستجابة للإصلاح.

٣- توسيع عضوية مجلس الأمن ثم إيجاد نوع من الضبط لاستخدام حق النقض المعرقل داخل مجلس الأمن.

وأخيرا، إن الواقع الدولي اليوم في حاجة إلى شركاء وأطراف يؤمنون بحتمية ضرورة توفير مناخ الاستقرار والسلام العالمي وذلك من أجل تحقيق التنمية البشرية وتعزيز فعالية القانون الدولي مع احترام الحريات وحقوق الإنسان وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم بأسره دون اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المصادر

أولا، ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا، الكتب باللغة العربية:

١.إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٢.ابراهيم صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية ، ط ٥ ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٧.

٣.د.احمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

٤.د.السيد مصطفى احمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥.د.أبو الخير احمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦.باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٧..د.باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٨.جيف سيمونز، استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٩.د.حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥،.

١٠.د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١١.عبد الرازق حسين، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولتيكية، مطبعة أسور ، بغداد ، ١٩٧٦م .

١٢.عبد اللطيف الهميم ، العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في السلم و الحرب، دار عماد للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠٦

١٣.غسان الجنحي : "حق التدخل الإنساني"، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

١٤.غضبان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٤.

١٥.محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ٢٠٠٩.

١٦.مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٧.معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
١٨.د.منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٩.وليان لايدر ، حول طبيعة الحرب ، مركز الدراسات العسكرية ، ط ١ ، دمشق ، ١٩٨١م.

ثالثا، الرسائل والاطاريح الجامعية

١.خيرة طالب ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة بن خلدون ، غير منشورة، ٢٠٠٧ ،
٢.رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٥.
٣.سمير عبد العزيز المزغني : "النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية"، رسالة ماجيستير في القانون، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ١٩٧٨.
٤.علاء الدين مكي خماس : "استخدام القوة في القانون الدولي"، رسالة الماجيستير، كلية القانون والسياسية بغداد سنة ١٩٨٢.

رابعا، المجلات والدوريات

١.بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد– مجلة السياسة الدولية ع ١٢٧، يناير ١٩٩٧ .
٢.تميم حسين الحاج محمد التميمي، السياسة الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه العراق بعد أحداث (١١ أيلول)، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٥.
٣.جعفر ضياء جعفر، أسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
٤. د.حيدر ادهم الطائي، المبررات والآثار القانونية للحرب ضد العراق، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٥.
٥. د.خلف رمضان محمد الجبوري، الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩،
٦.د.خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.
٧.سناء كاظم كاطع، المبررات الأمريكية المعلنة للحرب على العراق رؤية فكرية من خلال الحدث، مجلة المستقبل العراقي، العدد (٥)، السنة (٢)، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٥.

٨.عبد الله أسبري، "ماذا عن ما يسمى بالإرهاب الدولي"، الحوار المتمدن، العدد ١٥٨٤، ٢٠٠٦/٦/٧ .
٩.عبير الفقى، تطور مفهوم الامن الدولي، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، السياسة دوت كوم، ٨ تموز ٢٠١٢.
١٠.د.عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥)، العدد (٥٣)، السنة (١٧)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٢.
١١.محمد الخراط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
١٣.محمد وليد سكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، اللجنة العربية لحقوق الانسان، ٢٠٠٩./٢/٣
١٤.محمد بو سلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة عشرية من العلاقات الدولية (١٩٩٠ –٢٠٠٠)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ٢٠٠١.
١٥.هيئة البحوث العسكرية، حساب القوة الشاملة ، القاهرة ، إدارة المطبوعات والنشر للقوات المسلحة ، ١٩٩٠م.
١٦.يوسف العاصي الطويل، تطور الوسائل السلمية في القانون الدولي المعاصر، مجلة فكر جديد، ١٨ تموز ٢٠٠٨.

خامسا، مواقع انترنت

د.كمال الأسطل، الاطار النظري لمفهوم الامن القومي، ٢٠١١/١/١٦. /1.http:/www.k-astal.com
2.http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec02.doc_cvt.htm
ونشير الى ان جميع القرارات الواردة في هذا البحث مصدرها موقع الأمم المتحدة، وجميع هذه القرارات صادرة بوثائق رسمية.
3.http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp